العدد 04

السّنة الرابعة والأربعون

الأحد 25 ذو الحجّة عام 1427 هـ

الموافق 14 يناير سنة 2007 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

إعلانات وقرارات

المجلس الدّستوريّ

إعلان رقم 01/ إ. م د/07 مؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1427 الموافق أوّل يناير سنة 2007، يتضمّن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين 4

قرار رقم 01 / ق. م د /07 مؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1427 الموافق أوّل يناير سنة 2007 7

قرار رقم 02 / ق. م د /07 مؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1427 الموافق أوّل يناير سنة 2007 8

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 08 مؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار 9

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 09 مؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 84 – 45 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمّن إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في زرالدة 14

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 10 مؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007، يحدّد شروط وكيفيات تطبيق التخفيض في سعر الإيجار وسعر بيع السكنات العمومية الإيجارية لفائدة المجاهدين وذوي الحقوق 15

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير التّجارة بولاية المدية 17

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير النّقل بولاية تيزي وزو 17

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي 17

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقليدية 17

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير المعهد الوطني المتخصّص في التكوين المهني بسيدي بلعباس 17

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن تعيين مفتّش بولاية بسكرة 17

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن تعيين المدير الجهوي للتّجارة بعنابة 17

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير النّقل بولاية معسكر 17

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير الدّراسات الاستشرافية والابتكار التكنولوجي بوزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقليدية 18

فهرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1427 الموافق 16 ديسمبر سنة 2006، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الديوان..... 18

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1427 الموافق 6 ديسمبر سنة 2006، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994 والمتعلّق بسلّم أتعاب محافظي الحسابات..... 18

وزارة الموارد المائية

قرارمؤرّخ في 13 رجب عام 1427 الموافق 8 غشت سنة 2006، يتضمّن الموافقة على التنظيم الداخلي للديوان الوطني للسقي وصرف المياه..... 19

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شوال عام 1427 الموافق 13 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تصنيف المناصب العليا في معهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم..... 20

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006، يحدّد عدد المناصب العليا للإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية..... 23

وزارة العلاقات مع البرلمان

قرار مؤرّخ في8 ذي القعدة عام 1427 الموافق 29 نوفمبر سنة 2006 ، يحدّد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي على مستوى وزارة العلاقات مع البرلمان وسيره..... 24

إعلانـات وقـرارات

المجلس الدّستوريّ

إعلان رقم 01/ إ. م د/07 مـؤرّخ في 12 ذي الحجّـة عـام 1427 الموافق أوّل يناير سنة 2007، يتضمّن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين.

إنّ المجلس الدّستوري،

– بنـاء على الدستـور، لاسيـما المواد 98 و102 (الفقرة 3) و163 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 97 – 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيـما المواد 122 و123 و124 و127 و146 و147 و148 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 97 – 08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المعدل،

– وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 – 392 المؤرخ في 19 شوال عام 1427 الموافق 11 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 –278 المؤرّخ في 21 ربيع الأول عام 1418 الموافق 26 يوليو سنة 1997 الذي يحدّد كيفيات تطبيق أحكام المادّتين 97 و99 من الأمر رقم 97 – 07 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، لتحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 – 423 المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و سيره، المعدل،

– وبمقتضى القرار الصادر عن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1427 الموافق 3 ديسمبر سنة 2006 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل في الانتخاب، قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية،

– وبعد الاطلاع على النتائج المدونة في محاضر فرز الأصوات والوثائق المرفقة بها،

– وبعد الاستماع إلى الأعضاء المقرّرين،

– واعتبارا أنه بعد التحقيق في صحة عمليات التصويت و تصحيح الأخطاء المادية التي تمت معاينتها في محاضر فرز الأصوات،

– واعتبارا أنّ المجلس الدستوري ألغى نتائج اقتراع تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى يوم الخميس 28 ديسمبر سنة 2006 بولاية الجلفة بموجب قراره رقم 01/ ق. م د/07 المؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام1427 الموافق أوّل يناير سنة 2007،

– واعتبارا أنّ المجلس الدستوري ألغى نتائج اقتراع تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى يوم الخميس 28 ديسمبر سنة 2006 بولاية قسنطينة بموجب قراره رقم 02/ ق. م د/07 المؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1427 الموافق أوّل يناير سنة 2007،

يعلـن ما يأتي :

أولا : أن نتائج الاقتراع الذي جرى يوم الخميس 28 ديسمبر سنة 2006، قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، هي كما يأتي :

1 – النتائج الإجمالية للانتخابات :

– عدد الولايات المعنية : 46

– الناخبون المسجلون : 15296

– الناخبون المصوتون : 14144

– الناخبون الممتنعون : 1152

– نسبة المشاركة : 92,47%

– عدد الأصوات الملغاة : 1051

– عدد الأصوات المعبر عنها : 13093

– عدد المترشحين الفائزين : 46

2 – النتائج حسب كل ولاية موزعة وفق الجدول الآتي :

الولايـــة	الناخبـــون			نسبة المشاركة	عدد الأصوات الملغاة	عدد الأصوات المعبر عنها	المترشـــح الفائـــز	عدد الأصوات المتحصل عليها
	المسجلون	المصوّتون	المتنعون					
أدرار	261	255	06	%97,70	07	248	دحان عبد القادر	82
الشّلف	398	392	06	%98,49	31	361	بلعرج نور الدين	195
الأغواط	236	229	07	%97,03	13	216	بن سعيدان الشائب	68
أم البواقي	298	292	06	%97,99	17	275	عساس رشيد	170
باتنة	568	528	40	%92,96	50	478	مختاري لزهر	224
بجاية	503	348	155	%69,18	08	340	مقراني ناصر	95
بسكرة	322	313	09	%97,20	15	298	رافع خليل	83
بشار	202	197	05	%97,52	05	192	حجراوي محمد	53
البليدة	318	297	21	%93,40	24	273	العيفة مسعود	174
البويرة	422	361	61	%85,55	25	336	بوقرّة عبد القادر	155
تامنغست	117	115	02	%98,29	06	109	قمامة مسعود	44
تبسة	287	285	02	%99,30	14	271	سعدي حمّة علي	88
تلمسان	496	459	37	%92,54	37	422	سابق محمد	165
تيارت	404	388	16	%96,04	34	354	بوعلام بوعلام	163
تيزي وزو	656	443	213	%67,53	16	427	سمودي محند أكلي	216
الجزائر	746	567	179	%76,01	43	524	بوعلاق شعبان	250
الجلفة	**ملغـــاة**							
جيجل	307	298	09	%97,07	11	287	بومسلات التهامي	91
سطيف	631	545	86	%86,37	55	490	عباوي كريم	283
سعيدة	185	184	01	%99,46	20	164	بوشيخ بلحاج	79
سكيكدة	399	391	08	%97,99	18	373	بوساليم الطيب	200
سيدي بلعباس	437	418	19	%95,65	44	374	ميم ميلود	144
عنابة	183	182	01	%99,45	07	175	زيتوني محمد صالح	71
قالمة	323	322	01	%99,69	31	291	بوسلبة مصطفى	166
قسنطينة	**ملغـــاة**							
المدية	569	505	64	%88,75	41	464	هني أحمد	235
مستغانم	345	338	07	%97,97	43	295	لزرق محمد	113

الجدول (تابع)

الولايـــة	الناخبـــون			نسبة المشاركة	عدد الأصوات الملغاة	عدد الأصوات المعبر عنها	المترشـــح الفائـــز	عدد الأصوات المتحصل عليها
	المسجلون	المصوّتون	المتنعون					
المسيلة	466	465	01	%99,79	35	430	داود حسين	200
معسكر	432	416	16	%96,30	46	370	بسايح محمد	199
ورقلة	240	237	03	%98,75	14	223	لعروسي إبراهيم	57
وهران	324	302	22	%93,21	16	286	خضرة براهمة جلول	146
البيض	200	199	01	%99,50	22	177	رحالي محمد	107
إيليزي	79	79	00	%100	01	78	حماني محمد	43
برج بوعريريج	343	326	17	%95,04	19	307	بن التومي عبد الله	140
بومرداس	346	282	64	%81,50	39	243	درامشيني بوعلام	130
الطارف	249	244	05	%97,99	14	230	عروسي سعيد	78
تندوف	53	53	00	%100	01	52	يحياوي محمد	17
تيسمسيلت	214	210	04	%98,13	22	188	عدلي محمد	93
الوادي	309	305	04	%98,71	08	297	رحال مولدي	126
خنشلة	218	216	02	%99,02	19	197	شخاب لخميسي	115
سوق أهراس	257	254	03	%98,83	10	244	جوامع صالح	103
تيبازة	289	282	07	%97,58	17	265	بوزيدي عمار	136
ميلة	346	336	10	%97,11	20	316	حد مسعود عمار	154
عين الدفلى	373	367	06	%98,39	39	328	حنوفة أحمد	113
النعامة	131	131	00	%100	09	122	نبو المجدوب	90
عين تيموشنت	266	259	07	%97,37	45	214	بلونيس سعيد	101
غرداية	162	158	04	%97,53	07	151	فخار محمد	58
غليزان	386	371	15	%96,11	33	338	بلعالية أحمد	102
المجمـــوع	**15296**	**14144**	**1152**	**%92,47**	**1051**	**13093**		

ثانيا : تفتح آجال الطعن في نتائج الاقتراع إلى غاية يوم الثلاثاء 2 يناير سنة 2007 على الساعة الثامنة مساء.

ثالثا : يبلغ هذا الإعلان إلى رئيس مجلس الأمة، ووزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية.

رابعا : ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 10 و11 و12 ذي الحجة عام 1427 الموافق 30 و31 ديسمبر سنة 2006 وأوّل يناير سنة 2007 .

رئيس المجلس الدستوري

بوعلام بسايح

أعضاء المجلس الدستوري :

موسى لعرابة،

محمد حبشي،

نذير زريبي،

دين بن جبارة،

محمد فادن،

الطيب فراحي،

فريدة لعروسي، المولودة بن زوة،

خالد دهينة.

قرار رقم 01 / ق. م د / 07 مؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1427 الموافق أوّل يناير سنة 2007.

إنّ المجلس الدّستوريّ،

– بناء على الدّستور، لا سيّما المادة 163 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 97 – 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 142 و149 منه،

– وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لاسيما المواد 38 و39 و41 و42 منه،

– و بعد الاطلاع على محضر فرز الأصوات المعد من طرف مكتب التصويت بولاية الجلفة،الخاص بانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى يوم الخميس 28 ديسمبر سنة 2006 والوثائق المرفقة به، لاسيما قائمة توقيعات الهيئة الانتخابية،

– وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

– واعتبارا أن المجلس الدستوري مكلف بالسهر على صحة عمليات الانتخابات التشريعية، وإعلان نتائجها طبقا للمادة 163 (الفقرة 2) من الدستور،

– واعتبارا أنه يتعين على المجلس الدستوري ، عند مراقبة صحة العمليات الانتخابية،التصدي لكل خرق لإجراء جوهري يمس بصحة عملية التصويت،

– واعتبارا أنه ثبت بعد فحص محضر فرز الأصوات المعد من طرف مكتب التصويت لولاية الجلفة و الوثائق المرفقة به، أن أعضاء مكتب التصويت لم يوقعوا بعد نهاية الاقتراع على القائمة الانتخابية الممضى عليها من طرف الناخبين، خلافا لما تقتضيه أحكام المادة 142 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

– واعتبارا أن عدم توقيع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية الممضى عليها من طرف الناخبين، من شأنه المساس بصحة الاقتراع، مما يستوجب إلغاء نتائجه،

لهذه الأسباب

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : إلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم الخميس 28 ديسمبر سنة 2006 بولاية الجلفة قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

المادة 2 : يتعين على الجهات المختصة إعادة الاقتراع في الولاية المعنية، في الآجال القانونية، طبقا للمادة 149 (الفقرة 3) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 3 : يبلغ هذا القرار إلى رئيس مجلس الأمة، و وزير الدولة، وزير الداخلية و الجماعات المحلية، ووزير العدل، حافظ الأختام و جميع المترشحين.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 10 و11 و12 ذي الحجة عام 1427 الموافق 30 و31 ديسمبر سنة 2006 وأوّل يناير سنة 2007 .

رئيس المجلس الدستوري

بوعلام بسايح

أعضاء المجلس الدستوري :

موسى لعرابة،

محمد حبشي،

نذير زريبي،

دين بن جبارة،

محمد فادن،

الطيب فراحي،

فريدة لعروسي، المولودة بن زوة،

خالد دهينة.

قرار رقم 02 / ق. م د / 07 مؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1427 الموافق أوّل يناير سنة 2007.

إنّ المجلس الدّستوريّ،

– بناء على الدّستور، لا سيّما المادة 163 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 97 – 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمّم، لاسيما المادتان 142 و149 منه،

– وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لاسيما المواد 38 و39 و41 و42 منه،

– و بعد الاطلاع على محضر فرز الأصوات المعد من طرف مكتب التصويت بولاية قسنطينة، الخاص بانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى يوم الخميس 28 ديسمبر سنة 2006 والوثائق المرفقة به، لاسيما قائمة توقيعات الهيئة الانتخابية،

– وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

– واعتبارا أن المجلس الدستوري مكلف بالسهر على صحة عمليات الانتخابات التشريعية، وإعلان نتائجها طبقا للمادة 163 (الفقرة 2) من الدستور،

– واعتبارا أنه يتعين على المجلس الدستوري ، عند مراقبة صحة العمليات الانتخابية،التصدي لكل خرق لإجراء جوهري يمس بصحة عملية التصويت،

– واعتبارا أنه ثبت بعد فحص محضر فرز الأصوات المعد من طرف مكتب التصويت لولاية قسنطينة والوثائق المرفقة به، أن أعضاء مكتب التصويت لم يوقعوا بعد نهاية الاقتراع على القائمة الانتخابية الممضى عليها من طرف الناخبين، خلافا لما تقتضيه أحكام المادة 142 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

– واعتبارا أن عدم توقيع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية الممضى عليها من طرف الناخبين، من شأنه المساس بصحة الاقتراع، مما يستوجب إلغاء نتائجه،

لهذه الأسباب

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : إلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم الخميس 28 ديسمبر سنة 2006 بولاية قسنطينة قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

المادة 2 : يتعين على الجهات المختصة إعادة الاقتراع في الولاية المعنية، في الآجال القانونية، طبقا للمادة 149 (الفقرة 3) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 3 : يبلغ هذا القرار إلى رئيس مجلس الأمة، و وزير الدولة، وزير الداخلية و الجماعات المحلية، ووزير العدل، حافظ الأختام و جميع المترشحين.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 10 و11 و12 ذي الحجة عام 1427 الموافق 30 و31 ديسمبر سنة 2006 وأوّل يناير سنة 2007.

رئيس المجلس الدستوري

بوعلام بسايح

أعضاء المجلس الدستوري :

موسى لعرابة،

محمد حبشي،

نذير زريبي،

دين بن جبارة،

محمد فادن،

الطيب فراحي،

فريدة لعروسي، المولودة بن زوة،

خالد دهينة.

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم07 – 08 مؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحدّدة في الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير المساهمات وترقية الاستثمارات،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المواد 83 و85 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–35 المؤرخ في 17ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة، المعدل،

– وبمقتضى الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، لاسيما المادّة 3 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 01–10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم،

– وبمقتضى القانون رقم 05–07 المؤرخ في19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06– 175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06– 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–355 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا وكذا الواجبات المتعلقة بها.

المادّة 2 : لحاجات تطبيق هذا المرسوم، يقصد بالسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز الاستثمار ما يأتي :

أ – كل الممتلكات، المنقولة أو العقارية أو المادية وغير المادية أو المقتناة أو المستحدثة من أجل التكوين أو التطوير أو إعادة التنظيم أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات الموجهة للاستعمال المستديم بنفس الشكل،

ب – كل الخدمات المرتبطة باقتناء السلع المذكورة في الفقرة "أ" أعلاه.

الباب الثاني

النشاطات المستثناة

المادّة 3 : تستثنى من المزايا المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 ، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه :

أ – النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم،

ب – النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي الجزافي،

ج – النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري. غير أن ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري أو تسجيلها بصفة إرادية، يحق لها الاستفادة من المزايا.

المادّة 4 : تستثنى أيضا من المزايا المذكورة في المادة الأولى أعلاه النشاطات :

أ – التي تخرج عن مجال تطبيق الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بموجب تشريعات خاصة،

ب – التي تخضع لنظام المزايا الخاص بها،

ج – التي لا يمكنها الاستفادة من مزايا جبائية بموجب نص تشريعي.

الباب الثالث
السلع والخدمات المستثناة

المادّة 5 : تستثنى من المزايا، إلا إذا اعتبرت عنصرا أساسيا لممارسة النشاط، السلع المدرجة في حسابات باب الاستثمارات للمخطط الوطني للمحاسبة والمحددة في الملحق الثاني المرفق بهذا المرسوم.

المادّة 6 : تستثنى من المزايا سلع التجهيز المستعملة أو تلك الناجمة عن الاستثمارات القائمة، ما عدا الأراضي والعقارات.

غير أنه تستفيد السلع أدناه من المزايا، إذا لم تقيد في قائمة السلع المستثناة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه :

أ – سلع التجهيز المستعملة المجددة والمستوردة وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، في إطار تحويل النشاط من الخارج،

ب – سلع التجهيز المستعملة التي تمّ اقتناؤها في إطار عمليات الخوصصة.

الباب الرابع
أحكام مختلفة

المادّة 7 : لا يمكن التنازل عن الاستثمارات التي استفادت من المزايا أو تحويلها إلا بعد التصريح بالعملية لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مدعوما بالتزام المستفيد بالتكفل بكل الواجبات المترتبة على المستثمر الأصلي.

يصبح وجوب التصريح المذكور في الفقرة أعلاه غير إجباري عند الاهتلاك الكامل للسلع المقتناة بموجب نظام جبائي مميز وفقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 8 : التنازل الكامل عن الأصول المكونة للاستثمار، ما عدا الأحكام المذكورة في المادة 7 أعلاه، ينجم عنه تسديد المزايا، بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادّة 9 : التنازل الجزئي عن الأصول المنفردة الذي تمّ وفق أحكام المادة 7 المذكورة أعلاه والمقتناة وفقا لنظام جبائي مميز، ينجم عنه تسديد المزايا الممنوحة بعنوان الأصل أو الأصول المتنازل عنها. يتمّ تحديد المبلغ المسدّد حسب مدة الاستهلاك المتبقية.

المادّة 10 : الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم لا تعني مشاريع الاستثمار التي تولي أهمية خاصة للاقتصاد الوطني والمذكورة في المادة 10 من الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادّة 11 : تتمّ مراجعة دورية لقوائم النشاطات والسلع والخدمات المستثناة بمقتضى هذا المرسوم، وفقا لأحكام الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادّة 12 : يمكن أن توضّح كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بترقية الاستثمارات والوزير المكلف بالمالية.

المادّة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

الملحق الأول
قائمة النشاطات المستثناة من المزايا
(حسب جدول النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري)

الرمز	التسمية	الملاحظات
الباب 2	**الصناعة التقليدية والحرف**	
	كل أشكال النشاطات التقليدية الممارسة بصفة متنقلة في الأسواق أو المنازل وكذا الصناعات التقليدية والفنية في مفهوم المادة 6 من الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد المسيرة للصناعة التقليدية والحرف.	
الباب 3	**تجارة الجملة**	كل الباب
الباب 4	**تجارة التجزئة**	كل الباب
الباب 5	**الاستيراد** **كل أشكال الاستيراد**	
الباب 6	**الخدمات**	
407-202	مخبزة وحلويات تقليدية	
408-200	مخبزة	ما عدا الصناعية
202-501	حلويات	ما عدا الصناعية
110-601	مرقد	
201-601	إطعام كامل (مطعم)	ما عدا سلسلة كاملة لمطاعم مصنفة
202-601	مطاعم الوجبات السريعة	ما عدا سلسلة كاملة من المطاعم
203-601	مطعم، مقهى (محطات الطرق)	
204-601	بائع الحليب ومشتقاته والمثلجات وعصير الفواكه	
205-601	دكان شواء	
206-601	كشك المشروبات والفطائر والمثلجات	
207-601	مقهى – مطعم	
208-601	جامع ألبسة	
301-601	مقهى	
302-601	محلات استهلاك المشروبات الكحولية	
303-601	قاعة شاي	

الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظات
304-601	استغلال الموزعات الآلية للقهوة والمشروبات	
402-601	ممون الأطعمة	
403-601	تموين	
101-602	صيدلية	
102-602	بائع نظارات	
108-602	بائع أعشاب	
109-602	خدمات جنائزية	
111-602	مرمّم أسنان (ترميم أسنان)	
001-603	مرائب	
107-604	مؤسسة التموين بالتجهيزات والمعدات والمواد الغذائية والمقاهي والمطاعم والجماعات	
611-604	نشاطات إعادة بيع محطات الخدمات على حالتها	
612-604	مدرسة تعليم السياقة	
614-604	وسيط الشحن	
616-604	وكلاء نقل البضائع	
618-604	نشاطات إعادة بيع محطات الوقود على حالتها	
619-604	نشاطات إعادة بيع المضخات والصهاريج على حالتها	
620-604	تزويد البواخر والطائرات بالوقود	
020-605	استيديو التصوير	
023-605	إحياء الحفلات	
012-607	مؤسسة الحراسة والأمن	
026-607	قاعة الإنترنت	
001-608	توضيب وتغليف المنتجات والمواد الغذائية	ما عدا الخدمات الممارسة بصفة أساسية
002-608	توضيب وتغليف المواد الأولية للأنسجة	ما عدا الخدمات الممارسة بصفة أساسية
003-608	توضيب وتغليف المنتجات الكيميائية والأسمدة	ما عدا الخدمات الممارسة بصفة أساسية

الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظات
004-608	توضيب المنتجات المختلفة الأخرى	ما عدا الخدمات الممارسة بصفة أساسية
003-609	صنع الأختام وطوابع الإمضاءات	
002-610	مؤسسة الطرود والصحف	جمع وتوزيع
005-610	هاتف عمومي	
006-610	تسيير الصناديق البريدية	
004-611	وكالة عقارية	
201-612	مكتب الصرف	
202-612	وكيل الصرف	
203-612	سمسار تأمينات أو شركة سمسرة التأمين	
204-612	وكيل عام للتأمينات	
205-612	مكتب أعمال	
206-612	وكيل تجاري	
132-613	تجهيز وتركيب لواحق السيارات	ما عدا سلسلة كاملة
204-613	التصليح الميكانيكي للسيارات والتصليح المتخصص لأقسام وقطع ميكانيكية لكل السيارات	ما عدا سلسلة كاملة
001-614	الحلاقة وعلاج التجميل	
002-614	حمام وحمام بخاري	
003-614	مرشات	
004-614	تنظيف الملابس وصباغة ومغسل	
001-615	ممثلية أو وكالة تجارية للدول والجماعات الأجنبية	
002-615	ممثلية أو وكالة تجارية للمؤسسات العمومية الأجنبية	

الملحق الثاني

قائمة السلع المستثناة من المزايا ما عدا تلك التي تشكل عنصرا أساسيا لممارسة النشاط

رقم الحساب أو حساب فرعي للمخطط الوطني للمحاسبة	التسمية	الملاحظات
مستخرج رقم 244	مواد النقل البري للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص	ما عدا مواد النقل البري للبضائع والآلات حتى تلك المستعملة لحسابهم الخاص من طرف مصانع الآجر والإسمنت والمحاجر والبناء والأشغال العمومية والري والنشاطات المماثلة
245	تجهيزات المكتب والاتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج	ما عدا الحساب الفرعي رقم 2455 الخاص بالأجهزة الإعلامية
246	تغليف مسترجع	
247	ترتيب وتركيب	باستثناء الترتيب والتركيب الخاص بالفنادق والمطاعم ذات النجوم ومؤسسات الإيواء والعيش ومساحات الأعمال والمكاتب
25	تجهيزات اجتماعية	

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 09 مؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 84 – 45 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمّن إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في زرالد ة.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84–12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 03–10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 04–07 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلّق بالصيد،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84–45 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في زرالدة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90–12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل ويتمّم هذا المرسوم أحكام المرسوم رقم 84–45 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تعدّل أحكام المادّة 2 من المرسوم رقم 84–45 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي :

" *المادّة 2 :* توضع منطقة المحافظة على تكاثر الصيد في زرالدة تحت وصاية الوزير المكلّف بالغابات".

المادّة 3 : تعدّل أحكام المادّة 3 من المرسوم رقم 84-45 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي :

" *المادّة 3 :* يكون مقر منطقة المحافظة على تكاثر الصيد في زرالدة ".

المادّة 4 : تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 4 من المرسوم رقم 84-45 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي :

" *المادّة 4 :* تغطي منطقة المحافظة على تكاثر الصيد أقاليم غابة الأملاك الوطنية لوادي العقار في بلدية زرالدة وغابة الأملاك الوطنية لسيدي فرج طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم".

المادّة 5 : تتمّم أحكام المادّة 5 من المرسوم رقم 84-45 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

" *المادّة 5 :* .....

- تهيئة المساحات الخضراء وصيانتها".

المادّة 6 : تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 7 من المرسوم رقم 84-45 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي :

" *المادّة 7 :* يتكوّن مجلس التوجيه من :

- الوالي أو ممثله، رئيسا،
- مدير المصالح الفلاحية للولاية،
- مدير الري للولاية،
- مدير البيئة للولاية،
- المراقب المالي للولاية،
- محافظ الغابات للولاية،
- ممثل المعهد الوطني للأبحاث الغابية،
- ممثل اتحادية الصيادين للولاية،
- ممثل الدرك الوطني.

يشارك المدير والعون المحاسب لمنطقة المحافظة على تكاثر الصيد في زرالدة في مداولات مجلس التوجيه بصوت استشاري.

يمكن أن يستعين مجلس التوجيه بأي شخص من شأنه أن يفيده في مداولاته".

المادّة 7 : تعدّل أحكام المادّة 12 من المرسوم رقم 84-45 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي :

" *المادّة 12 :* يعيّن مدير منطقة المحافظة على تكاثر الصيد في زرالدة بقرار من الوزير المكلّف بالغابات . وتنهى مهامه بالأشكال نفسها".

المادّة 8 : تتمم أحكام المرسوم رقم 84-45 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمذكور أعلاه، بمادة 20 مكرر تحرر كما يأتي :

" *المادة 20 مكرر:* لايمكن إنجاز أيّ بناء داخل منطقة المحافظة على تكاثر الصيد في زرالدة".

المادّة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 10 مؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007، يحدّد شروط وكيفيات تطبيق التخفيض في سعر الإيجار وسعر بيع السكنات العمومية الإيجارية لفائدة المجاهدين وذوي الحقوق.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير السكن والعمران ووزير المجاهدين ووزير المالية،
- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 85 -4 و125 (الفقرة 2) منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد، لاسيما المادة 44 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06– 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91–454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97–506 المؤرخ في 29 شعبان عام 1418 الموافق 29 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد القواعد المنظمة للإيجار المطبق على المساكن التابعة للأملاك الإيجارية لدواوين الترقية والتسيير العقاري والموضوعة للاستغلال ابتداء من أول يناير سنة 1998، لاسيّما المادة 15 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 99–07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم شروط وكيفيات تطبيق التخفيض في مبلغ الإيجار وسعر بيع السكنات العمومية الإيجارية لفائدة المجاهدين وذوي الحقوق.

يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

– السكنات العمومية الإيجارية، السكنات التابعة للأملاك الخاصة للدولة أو التي هي من ضمن الأملاك العمومية لدواوين الترقية والتسيير العقاري،

– ذوي الحقوق، الفئات الاجتماعية المحددة بأحكام المادتين 13 و 14 من القانون رقم 99–07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه،

– مبلغ الإيجار، الإيجار الرئيسي دون الأعباء الإيجارية.

المادة 2 : يحدّد التخفيض في مبلغ الإيجار، حسب مستويات مداخيل المجاهدين وذوي الحقوق كما يأتي :

– 40 % للمستأجرين الذين هم بدون دخل أو أن دخلهم الشهري يساوي أو يقل عن 30.000 دج،

– 30 % للمستأجرين الذين يفوق دخلهم الشهري 30.000 دج أو يساوي 60.000 دج،

– 20 % للمستأجرين الذين يفوق دخلهم الشهري 60.000 دج.

لا تعتبر المنح المدفوعة للمجاهدين وذوي الحقوق في إطار التشريع المعمول به دخلا في مفهوم هذا المرسوم.

المادة 3 : يستفيد المجاهدون وذوو الحقوق من تخفيض نسبته 40 % من سعر السكنات العمومية الإيجارية حسب الكيفيات المبينة أدناه.

المادة 4 : يقصى من الاستفادة من التخفيضات المنصوص عليها في هذا المرسوم، المجاهدون وذوو الحقوق الذين سبق لهم الاستفادة مما يأتي :

– سكن عمومي إيجاري،

– قطعة أرض موجهة للبناء لدى الدولة أو الجماعات المحلية،

– إعانة مالية من الدولة في إطار ترقية السكن.

المادة 5 : يتمّ التكفل بمبالغ التخفيض المنصوص عليها في هذا المرسوم بعنوان الإيجار، في إطار دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية، الذي يربط الدولة بدواوين الترقية والتسيير العقاري.

المادة 6 : يتعيّن على كل صاحب طلب يستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، أن يقدم للمصلحة أو الهيئة المؤجرة أو البائعة :

– شهادة تثبت صفة المجاهد أو ذي الحق،

– تصريحا شرفيا يثبت أن المعني لم يستفد من سكن عمومي إيجاري أو من أرض موجهة للبناء لدى الدولة أو الجماعات المحلية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير التّجارة بولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007 تنهى مهامّ السّيد عبد القادر بتيش، بصفته مديرا للتّجارة بولاية المدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير النّقل بولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007 تنهى مهامّ السّيد كريم مجبور، بصفته مديرا للنّقل بولاية تيزي وزو، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007 تنهى مهامّ السّيد جمال مدني، بصفته مديرا عامّا للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007 تنهى مهامّ السّيد مراد عريف، بصفته نائب مدير لترقية الصادرات بوزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقليدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير المعهد الوطني المتخصّص في التكوين المهني بسيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007 تنهى مهامّ السّيد ميلود مزيان، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصّص في التكوين المهني بسيدي بلعباس.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن تعيين مفتّش بولاية بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007 يعيّن السّيد عمر طورش، مفتّشا بولاية بسكرة.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن تعيين المدير الجهوي للتّجارة بعنابة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007 يعيّن السّيد عبد القادر بتيش، مديرا جهويا للتّجارة بعنابة.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير النّقل بولاية معسكر.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007 يعيّن السّيد صليح عزيز، مديرا للنّقل بولاية معسكر.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير الدّراسات الاستشرافية والابتكار التكنولوجي بوزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007 يعيّن السّيد مراد عريف، مديرا للدّراسات الاستشرافية والابتكار التكنولوجي بوزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقليدية.

قرارات، مقرّرات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1427 الموافق 16 ديسمبر سنة 2006، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الديوان.

إنّ رئيس الحكومة،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06 – 175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 – 176 المؤرّخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 والمتضمّن مهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 28 شوّال عام 1427 الموافق 20 نوفمبر سنة 2006 والمتضمّن تعيين السّيد حسين مغلاوي، مديرا لديوان رئيس الحكومة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السيّد حسين مغلاوي، مدير الديوان، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس الحكومة، على جميع الوثائق والمقرّرات بما في ذلك القرارات.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1427 الموافق 16 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1427 الموافق 6 ديسمبر سنة 2006، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994 والمتعلّق بسلّم أتعاب محافظي الحسابات.

إنّ وزير الماليّة،

– بمقتضى القانون رقم 91–08 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، لاسيّما المادّة 44 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92–20 المؤرّخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 الّذي يحدّد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط اختصاصاته وقواعد عمله، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القرار المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994 والمتعلّق بسلّم أتعاب محافظي الحسابات،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل هذا القرار ويتمّم القرار المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994 والمتعلّق بسلّم أتعاب محافظي الحسابات.

المادّة 2 : يعدّل سلّم أتعاب محافظي الحسابات ويتمّم حسب السلّم الملحق بهذا القرار.

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1427 الموافق 6 ديسمبر سنة 2006.

مراد مدلسي

الملحـــق
السلم

المبلغ الاجمالي الخام من الموازنة السنوية (الاستثمارات غير المعادة للتقويم وعائدات الاستغلال)	العدد العادي لساعات العمل	الأتعاب حسب كلم / دج (*)
حتى أقل من 50 مليون دج	من 80 إلى أقل من 160	من 40 إلى أقل من 80
من 50 إلى أقل من 100 مليون دج	من 160 إلى أقل من 240	من 80 إلى أقل من 120
من 100 إلى أقل من 200 مليون دج	من 240 إلى أقل من 340	من 120 إلى أقل من 170
من 200 إلى أقل من 400 مليون دج	من 340 إلى أقل من 460	من 170 إلى أقل من 230
من 400 إلى أقل من 800 مليون دج	من 460 إلى أقل من 600	من 230 إلى من 300
من 800 إلى أقل من 1.600 مليون دج	من 600 إلى أقل من 760	من 300 إلى أقل من 380
من 1.600 إلى أقل من 3.200 مليون دج	من 760 إلى أقل من 1.030	من 380 إلى أقل من 515
من 3.200 إلى أقل من 6.400 مليون دج	من 1.030 إلى أقل من 1.400	من 515 إلى أقل من 700
من 6.400 إلى أقل من 12.800 مليون دج	من 1.400 إلى أقل من 1.800	من 700 إلى أقل من 900
من 12.800 إلى أقل من 25.600 مليون دج	من 1.800 إلى أقل من 2.400	من 900 إلى أقل من 1.200
أكثر من 25.600 مليون دج يضاف إلى 2.400 ساعة نسبة 2% أي 48 ساعة لكل حصة إضافية بـ 5.000 مليون دج حتى الحد الأقصى 4.500 ساعة.	حد أقصى 4.500 ساعة	حد أقصى 2.250

(*) يحصل عليها بضرب عدد الساعات في معدل الساعات بمبلغ 500 دج.

وزارة الموارد المائية

قـــرار مـؤرّخ في 13 رجب عـام 1427 المـوافق 8 غـشت سنـــة 2006، يـتضمّـن المـوافقـة عـلى الـتـنـظـيم الداخلي للديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

إن وزير الموارد المائيّة،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الموارد المائية،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05–183 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمتضمّن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 16 من المرسوم التّنفيذي رقم 05–183 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى الموافقة على التّنظيم الداخلي للدّيوان الوطني للسقي وصرف المياه، الذي يدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادّة 2 : يشتمل التّنظيم الداخلي للمؤسسة تحت سلطة المدير العامّ، على ما يأتي :

*** أربع (4) مديريات مركزية :**

– المديرية المركزية لإنجاز المشاريع المفوضة،

– المديرية المركزية لاستغلال وصيانة المساحات المسقية،

– المديرية المركزية للأشغال والهندسة،

– المديرية المركزية للإدارة والمالية.

* **مساعدان اثنان (2) للمدير العام يكلفان على التوالي بالاستغلال والتنمية.**

* **مستشار يكلف بأمن الأملاك.**

* **خليتان (2) تكلفان :**

– بمراقبة الحسابات والتّسيير،

– بالإعلام الآلي والاتصال.

* **خمس (5) مديريات جهوية :**

– المديرية الجهوية لوهران،

– المديرية الجهوية للشلف،

– المديرية الجهوية للجزائر،

– المديرية الجهوية لقسنطينة،

– المديرية الجهوية للصحراء.

المادّة 3 : تشتمل المديرية المركزية لإنجاز المشاريع المفوضة على الدوائر الآتية :

– دائرة إنجاز المشاريع المفوضة "أشغال"،

– دائرة إنجاز المشاريع "دراسات"،

– دائرة التخطيط وتسيير الصفقات.

المادّة 4 : تشتمل المديرية المركزية لاستغلال وصيانة المساحات المسقية على الدوائر الآتية :

– دائرة "استغلال المساحات المسقية"،

– دائرة "المحافظة وصيانة المساحات المسقية"،

– دائرة "دعم السقي".

المادّة 5 : تشتمل المديرية المركزية للأشغال والهندسة على الدوائر الآتية :

– دائرة "الأشغال ومتابعة الخدمة العمومية"،

– دائرة "الهندسة والمساعدة التقنية"،

– دائرة "العتاد".

المادّة 6 : تشتمل المديرية المركزية للإدارة والمالية على الدوائر الآتية :

– دائرة "المالية والمحاسبة"،

– دائرة "المستخدمين والوسائل العامة"،

– دائرة "ميزانية التجهيز".

المادّة 7 : تتوفر كل مديرية جهوية على مساعد يكلف بأمن الأملاك وتشتمل على الدوائر الآتية :

– دائرة "تقنية"،

– دائرة "الإدارة والمالية"،

– دائرة "العتاد والأشغال".

المادّة 8 : تشتمل المديرية الجهوية على الوحدات الآتية :

– وحدة الاستغلال،

– وحدة المشروع،

– وحدة الأشغال.

المادّة 9 : تتكون الوحدة من المصالح الآتية :

– مصلحة تقنية،

– مصلحة إدارية،

– مصلحة العتاد.

المادّة 10 : يعين المديرون المركزيون ومساعدو المدير العام والمديرون الجهويون بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة.

ويعين المستشار المكلف بأمن الأملاك ومسؤولو الخلايا ورؤساء الدوائر المركزية ومديرو الوحدات، بمقرر من المدير العام للمؤسسة بعد موافقة الوزير المكلف بالموارد المائية.

المادّة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13رجب عام 1427 الموافق 8 غشت سنة 2006.

عبد المالك سلال

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شوال عام1427 الموافق 13 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تصنيف المناصب العليا في معهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير التربية الوطنية،

ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-343 المؤرخ في 21 رمضان عام 1425 الموافق 4 نوفمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمعاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شعبان عام 1426 الموافق 25 سبتمبر سنة 2005 الذي يحدد التنظيم الداخلي لمعهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : يصنف معهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم حسب عدد النقاط المحصل عليها، عملا بأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمذكور أعلاه، ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتي :

المؤسسة العمومية	التصنيف			
	المجموعة	الصنف	القسم	الرقم الاستدلالي
معهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم	2	ب	1	794

المادّة 2 : تستفيد المناصب العليا للمؤسسة العمومية المصنفة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، من تصنيف فرعي ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 –179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمناصب	طريقة التعيين
		الصنف	القسم	المستوى السلمي	الرقم الاستدلالي		
معهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم	مدير	ب	1	م	794	1. من بين مفتشي التربية والتكوين الحاملين شهادة التعليم العالي الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة. 2. من بين مديري مؤسسات التعليم الثانوي، الذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة. 3. من بين مفتشي التربية والتعليم الأساسي الحاملين شهادة التعليم العالي الذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة.	قرار من وزير التربية الوطنية

الجدول (تابع)

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمناصب	طريقة التعيين
		الصنف	القسم	المستوى السلمي	الرقم الاستدلالي		
معهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم (تابع)	نائب مدير للدراسات	ب	1	م – 1	658	1. من بين مفتشي التربية والتعليم الأساسي الحاملين شهادة التعليم العالي الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة. 2. من بين مديري المدارس الأساسية الحاملين شهادة التعليم العالي الذين يثبتون أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة.	قرار من وزير التربية الوطنية
	نائب مدير للتداريب والتكوين أثناء الخدمة	ب	1	م – 1	658	1. من بين مفتشي التربية والتعليم الأساسي الحاملين شهادة التعليم العالي الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة. 2. من بين مديري المدارس الأساسية الحاملين شهادة التعليم العالي الذين يثبتون أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة.	قرار من وزير التربية الوطنية
	نائب مدير الإدارة والمالية	ب	1	م – 1	658	1. من بين المتصرفين الرئيسيين أو المقتصدين الرئيسيين الحاملين شهادة التعليم العالي الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة. 2. من بين المتصرفين أو المقتصدين الحاملين شهادة التعليم العالي الذين يثبتون خمس(5) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة.	قرار من وزير التربية الوطنية
	رئيس مصلحة بيداغوجية	ب	1	م – 2	581	1. من بين مديري المدارس الأساسية الحاملين شهادة التعليم العالي الذين يثبتون سنتين(2) أقدمية على الأقل بهذه الصفة. 2. من بين نواب المديرين للدراسات في مؤسسات التعليم الثانوي الحاملين شهادة التعليم العالي الذين يثبتون سنتين(2) أقدمية على الأقل بهذه الصفة.	مقرر من مدير المعهد
	رئيس مصلحة إدارية	ب	1	م – 2	581	1. من بين المتصرفين أو المقتصدين الحاملين شهادة التعليم العالي الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة.	مقرر من مدير المعهد

المادّة 3 : يستفيد العمال المعنيون قانونا في أحد المناصب العليا المذكورة في الجدول المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، من الأجر القاعدي المرتبط بقسم صنف الترتيب في المنصب المشغول.

المادّة 4 : زيادة على الأجر القاعدي، يستفيد العمال المذكورون في المادة 3 أعلاه، من تعويض الخبرة المهنية المكتسبة بعنوان الرتبة الأصلية وكذا التعويضات والمنح المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1427 الموافق 13 نوفمبر سنة 2006.

وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

وزير المالية
مراد مدلسي

عن/ الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006، يحدّد عدد المناصب العليا للإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

إن وزير الماليّة،

ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

والأمين العامّ للحكومة،

– بمقتضى المرسوم رقم 85–59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العموميّة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89–224 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95–144 المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية، المتمم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–81 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–82 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : طبقا لأحكام المادّة 85 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 89–224 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار عدد المناصب العليا للإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية كما يأتي :

تسمية المنصب العالي	عدد المناصب
رئيس مشروع	1
مكلّف بالدّراسات	3
ملحق بالدّيوان	3
مكلّف بالاستقبال والتّوجيه	1
المجموع	**8**

المادّة 2 : يترتب على التّعيين في المناصب العليا المذكورة أعلاه، تحويل المنصب المالي الخاص بالرتبة التي كان يشغلها سابقا العون المعني بالمنصب العالي بموجب مقرّر يتّخذه الآمر بالصرف.

يعاد إدماج العون بعد إنهاء مهامه من المنصب العالي بقوّة القانون وبنفس الأشكال، في رتبته الأصلية.

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006.

وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية
مصطفى بن بادة

وزير الماليّة
مراد مدلسي

عن / الأمين العامّ للحكومة
وبتفويض منه
المدير العامّ للوظيفة العمومية
جمال خرشي

وزارة العلاقات مع البرلمان

قرار مؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1427 الموافق 29 نوفمبر سنة 2006 ، يحدّد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي على مستوى وزارة العلاقات مع البرلمان وسيره.

إن وزير العلاقات مع البرلمان،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 – 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 – 410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء مكاتب وزاريّة للأمن الدّاخلي في المؤسسة واختصاصاتها وتنظيمها، لاسيما المادّة 6 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 – 04 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 الذي يحدّد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03 – 144 المؤرّخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العلاقات مع البرلمان،

– وبعد الاطلاع على رأي وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 2006،

يقرر مايأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي على مستوى وزارة العلاقات مع البرلمان وسيره.

المادة 2 : زيادة على مسؤول المكتب الوزاري للأمن الداخلي، يضم هذا الهيكل رئيسي دراسات (2) ومكلفين إثنين بالدراسات (2).

المادة 3 : يساعد رئيسا الدراسات والمكلفان بالدراسات مسؤول المكتب الوزاري في التكفل بجميع المسائل المرتبطة بالصلاحيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 98 – 410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1427 الموافق 29 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز زياري